mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]314[| كتاب الهبة والهدية: باب ما جاء في العمرى والرقبى

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا اليوم الخميس السادس من شهر الله من شهر صفر لعام سبع واربعين واربع مئة بعد ذلك من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من كتاب الهبة والهدية من قوله باب ما جاء في العمرة والرقبة قال الامام المجد رحمة الله علينا وعليه في كتابه المنتقى ما جاء في العمرة والرغبة وهذا الباب - 00:00:32

ذكره رحمه الله لانه في معنى الهبة والهدية لكن لما كان فيه تفصيل اكتمل ان يكون هبة واحتمل ان يكون عارية واحتمل ان يكون العين واحتمل ان يكون يعني هبة الرقبة يعني يهبل - 00:00:54

الدار مثلا يهب السيارة يهب الارض واحتمل ايضا ان يكون هبة المنفعة وهل هناك فرق بين العمرة والرقبة والمصنف رحمه الله استطرد في ذكر الروايات اول شيء يأتي اخذوها او تعرضوا لها - 00:01:16

في هذا الدرس وما يأتي من آآ او درسين بعده فالله اعلم وقول ما ما جاء في العمرة والرقبة هذه المعاملة او هاتان المعاملتان ما تسمى بالعمرة والرقبة معاملتان كان يتعامل بها اهل الجاهلية - 00:01:36

كان اهل الجاهلية يتعاملون بها يقول اعمرتك الدار ويقول ارقبتك الدار ربما قال هي لك ولعقبك ربما قال اعمرتك الدار ما دمت حيا فاذا مت ترجع الي ولما كانت محله تفصيل جاءت الاحاديث مبينة لذلك - 00:02:04

والشريعة جاءت بكل خير واهل الجاهلية كانوا على خصال في الجاهلية منها ما هو حسن وما كان من حسن فان الشريعة اقرته وزادته شدة من خصال الخير التي كانوا عليها - 00:02:34

وما كانوا عليه من المحرمات والشرك فان الشريعة حرمت ذلك وحذرت من وشد التحذير لكن ما كان من الخصال التي هي تدل على الكرم والمروءة والشجاعة وبدل المعروف واعانة المظلوم ونصر المظلوم - 00:02:57

والعواري والهدايا والهبات هذه كانت موجودة في الجاهلية لكن ربما كان بعضها على شيء من الهوا والتعصب ضبطها الاسلام وضبطها الشرع مما كان في اصله محمودا. من ذلك العمر والرقبة. وهما نوعان من انواع - 00:03:22

الهبة لكن وقع خلاف فيها ولذلك اختلف العلماء في هاتين المعاملتين وجاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم باقرار العمرة والرقبة لكن النبي عليه الصلاة والسلام ظبط ذلك وبين ان العمر حينما يعمرها الانسان - 00:03:47

يقول اعمرتك هذه الدار اعمرتك هذه الارض اعمرتك هذا البستان هذه السيارة وما اشبه ذلك مما يتسرع فيه من من يملكه انه يكون للمعمر وسميت عمرة عمرة لان في الاصل - 00:04:16

يقول اعمرتك يعني انها لك مدة حياتك مدة عمرك تارة يطلقون كما تقدم يقيدون وترجع لي بعد ذلك وتارة يصرح لانها له ولعاقبه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اذ ذكر هذه الانواع - 00:04:43

وبين ان من اعمر شيئا فهو له اي للمعمر حياته وموته. حياته ينتفع به وبعد موته يكون ميراث عنه يورث قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

العمرة ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه عند البخاري ومسلم واحمد هذا اللفظ لم اره اه بهذا اللفظ عند البخاري انما رأيت عند احمد ومسلم من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة - 00:05:32

عن النظر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة. النظر بناس بن مالك ابن انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه مسلم - 00:05:54

من طريق سعيد عن قتادة عن عطا قتادة عن عطاء بدل النظر ابن انس عن جابر يعني جاء هذا اللهو ايضا عند مسلم عن جابر دون قوله او قال جائزة. يعني رواه مسلم عن جابر - 00:06:10

قال العمرة ميراث لاهلها وهو عند مسلم العمران من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر لكن حديث جابر ليس قال او قال جائزة او قال جائزة وفي معنى العمرة ميراث لاهلها - 00:06:34

والحديث ايضا رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة من دعامة السدوس ابن الخطاب البصري عن النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة بالسند المتقدم لكن البخاري قال - 00:06:53

قال قتادة حدثني النظر بناس يعني صرح قتادة بان النظر بناس روى حدثه حدثه فانتفت شبهة تدليسه وهو عند مسلم من طريق شعبة عن قتادة الحديث عند البخاري صرح قتادة بتصريح تحديث النظر من الناس. وعند مسلم من طريق شعبة - 00:07:12

عن حدثني الناظر بن انس وعند وعند مسلم من طريق شعبة عن قتال لكن بلفظ العمرة جائزة هذا متفق عليه المتفق عليه في لفظ العمرة جائزة من طريق النظر ابن انس عن بشير عن ابي هريرة. هذا هو اللفظ الذي رأيته متفقا عليه - 00:07:37

وشجاعة روايات يذكرها المصنف رحمه الله في هذا الباب فانه جاء احاديث كثيرة خصوصا مسلم مسلم ذكر الحليم روايات كثيرة وكن عند غير مسلم لكن البخاري ذكر جابر ومن حديث ابي هريرة - 00:08:10

يعني من هذي من طريقين واما مسلم فقد ذكره من طرق كثيرة ذكره عن ابي هريرة وعن جابر من طرق كما شيعتي ان شاء الله هذا هو الحديث من جهة روايته. فقال فقول العمرة ميراث لاهلها - 00:08:23

او قال جائزة ولفظ الصحيحين العمرة جائزة. العمرة جائزة وهذا اللفظ من حديث جابر والعمرة ميراث لاهلها من حديث ابي هريرة عند احمد ومسلم. عند احمد ومسلم ففيه تقرير العمرة - 00:08:57

وان من قال اعمرتك هذه الدار او هي لك عمرك فان فهي له فهي له بدليل قوله ميراث لاهلها ولهذا ترجح القول لان العمرة عند الاطلاق حكمها حكم العمر. عمرة عند التقييد - 00:09:23

وانه لا رجوع للمعمر فيها لا رجوع للمعمر فيها فاذا قال اعمرتك هذه الدار معنى فاعمرتك هذه الدار بمعنى وهبتك واعطيتك هذه الدار عند ذلك يملكها اذا قبضها اذا قبضها - 00:09:51

وهل يشترط ان يقول هي لك ولعقبك يشترط قال بعض العلماء تكون للمعمر ما دام حيا وجاب في بعض الروايات ما يوهم ذلك لكن الروايات الصريحة تدل على ان من اعمر ارضا من اعمر شيئا - 00:10:12

فانه لمن اعمره كذلك من ارقبه الركبة كما سيأتي ان شاء الله سيأتي في الحديث عن جابر رضي الله عنه امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. فمن اعمر عمرا فهو او فهي للذي - 00:10:35

اعمر حيا وميتا ولعاقبة. هذا صريح منعمرة عمرة فهي فهي للذي اعمر او الذي اعمر يعني اعطي حيا وميتا ولعقبه وهذا يفسر ميراث لاهلها ولهذا العمرة والرقبة بالذات العمر العمرة القرطبة وقع فيها خلاف - 00:10:58

اما العمرة ان من حيث الجملة عند جماهير العلماء صحيحة وتملك بها الرقبة فاذا قال اعمرتك هذه الدار وتارة يطلق كما تقدم فقيل ترجع الى صاحبها اذا مات اذا مات المعمر - 00:11:28

اذا مات المعمر ترجع الى صاحبها. او ترجع الى ورثته لو مات المعمر قبل لو مات المعمر قبل المعمر والقول الثاني انها للمعمر مطلقا وهذا هو الصحيح انه اذا طال عمرتك هذه الدار - 00:11:57

او هي لك عمرك فانه يملكها ملكا مستقلا تاما ولا يجوز له وليس للمعمر شيء لقوله ميراث لاهلها بدليل الرواية الاتية فهي للذي اعمر

حيا وميتا ولعقبه الصورة الثانية ان يقول - 00:12:18
ان يقول اعمرتك هذه الدار هي لك ولعقبك من بعدك هذه باتفاق باتفاقهم انها تكون للمعمر لانه صرح بذلك صرح بانها لا تعود الخلافة الاولى منهم من قال انها تجري مجرى العارية - 00:12:44
حتى اه يعني ما دام حيا الصواب ان السورة الاولى المطلقة كالمقيدة الصورة الثالثة ان يقول اعمرتك هذه الدار او هذا البستان ما دمت حيا فاذا مت رجعت الي. رجعت الي - 00:13:07
واختلف اذا مات المعمر المعمر ايضا ولهذا هذه الصورة اذا قيدها بالموت هي الركبة هي الركبة. اذا اذا قال ما دمت حيا فاذا مت ترجع الي فهي الركبة. بمعنى ان كلا منهما يرقب الاخر - 00:13:31
متى يموت؟ يرقب الاخر هل يموت المعمر او المعمر فقالوا انه انها للاخر منهما موتا ان الرقبة للاخر منهما موتى. فلو اعماره ولو مثلا قال هي لك عمرك مثلا او قال - 00:13:55
كما سيأتي في رواية اه في من ارقى شيئا فهو سبيل الميراث والصحيح ان الركبة ايضا كالعمرة. لان بعض اهل العلم قال العمرة تمليك للعين والرقبة تمليك للمنفعة وهذا التفصيل لا دليل عليه - 00:14:24
والصواب قول الجمهور انه لا فرق بين العمرة والرقبة بان الجميع يملك. لكن حين يقول اذا مت ترجع الي فانها عارية مؤقتة. عارية مؤقتة. ترجع الى المعمر او المرقم قال وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:14:44
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمى من اعمر عمرا هلا من اعمر عمرا فهي لمعمره محياه وممات ه لا نعم لا ترقبوا لا ترقبه يعني لا نعم - 00:15:11
لا ترقبوا من ارقى شيئا فهو سبيل الميراث. لا ترغبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داوود والنسائي وهذا عندهم من طريق عمرو ابن دينار عن طاووس ابن كيسان - 00:15:45
اليماني عن حجر بن قيس المدري حجر بن قيس المدني وهذه قرية او بلد ذكروا انها في الحديدة وقريب من الحديدة في اليمن عن جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - 00:16:04
الحديث من رواية طاووس عن حجر ابن قيس وحجر ابن قيس هذا لا بأس به. وثقه العجري وابن حبان وقال بالتقريب انه ثقة من الثالثة ان النبي صلى الله عليه نعم - 00:16:27
نعم عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرة فهي لمعماره محياه ومات لا ترقبه. من من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث. رواه احمد - 00:16:47
والنسائي هذا الحديث كما تقدم من الطريق السابق واسناده جيد فان اخذ بقول الحافظ رحمه الله انه في ان حجر بن قيس ثقة فهو اسناده صحيح. اسناده صحيح لكن بكونه - 00:17:01
في درجة ثقة وقفة هل توثيق العجل يرتقي الى توثيق الأئمة الكبار ابي حاتم ماذا اود ابي حاتم وابي جرعة بعضهم قال ذلك وتتبع توثيقه في كتابه الذي صنفه الرجال فوجئ ان عنده - 00:17:23
تشدد في هذا ربما في بعض التراجم يكون اقوى شرطا ممن تقدم من بعض الائمة المتقدمين ابي جرعة خلاف ما اشتهر عنه وهذا الاشتهار كان بسبب السلام الحافظ ابن الذهبي - 00:17:47
حافظ ابن حجر ولعل التبع الذهبي لانه جعل العجري كابن حبان في هذا التوثيق وهذا فيه نظر. وانا تبعت تراجم كثيرة قديما فوجدت اه يتشدد ووجدته يدقق في في تراجم الرواد مما يرفعه الى رتبة الائمة المتقنين الضابطين - 00:18:11
ويحتاج الى استقراء استقراء هل هذا يعني مضطرد له او كان له في بعض الرواة وان كان الذي يظهر والله اعلم من تتبع كثير من التراجم التي ذكرها ان لديه شرطا ربما لا ليس عند - 00:18:33
ليس لغيره وبلا شك مرتفع عن درجة ابن حبان والحاكم وابن خزيم يعني هو من تأخر من اه كابن حبان مثلا انه قبلهم يظهر الله اعلم توثيقه ارفع ارفع لكن الجسم يحتاج - 00:18:51

الى مزيد عناية في النظر في في اه كلامه في الرجال في كتابه وفيما نقل عنه رحمه الله وهو لم يتكلم فيه حزن قيس يعني لم يذكر فيه كلام من جرح فهذا مما يرفعه القوي. قال - 00:19:13

من اعمر عمرة فهي لمعمره محياه ومماته هذا مثل ما تقدم العمرة ميراث لاهلها. ومثل الرواية اللي تأتي بحديث جابر فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعاقبه. في الرواية يصدق بعضها بعضا - 00:19:33

ويوضح بعضها بعضا يقال من من اعمر عمرة فهي لمعمرة النبي عليه الصلاة والسلام يبين لهم انهم انهم ينظرون قبل ان يعمروا قبل ان يرقبوا حتى لا يندم مثلا سينظر في الامر قد يعمر او يرقب شيئا - 00:19:53

ثم اه تكون حاجته مثلا فينظر ويتأمل ولهذا قال امسكوا عليكم اموالكم كما سيأتي في رواية عند مسلم لا ترقبوا. هنا من اعمى ثم قال لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث - 00:20:18

بين ان الركبة كالعمرة والركبة كل منهم يرقب الاخر فاذا قال ارقبتك هذا المال فهو لمن ارق به لانه كالعطية والهبة ولهذا قال فهو سبيل الميراث. فهو سبيل الميراث. وهذا يبين ان العمر ان الركبة كالعمرة. وان العمرة ميراث لاهلها - 00:20:39

وان الركبة ايضا ميراث لاهلها. وله قال فهو سبيل الميراث وفي لفظ يعني في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الركبة جائزة - 00:21:08

الركبة جائزة مثل ما جاء حديثي في حديث جابر في الصحيحين العمرة جائزة هذا يبين ان تطابق الركبة والعمرة. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في العمرة ميراث لاهليان. قال في الركبان - 00:21:24

في سبيل سبيل الميراث وقال في الركبان مبروك جائزة مثل ما ان العمرة جائزة يعني فليس هناك سبب او طريق لمنعها وتحريمها فهي جائزة عنا رد لتوهم من ظن انها لا تجوز. الركبة وهذه الرواية رواية النسائي - 00:21:43

من طريق عبيد الله بن عمرو عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاووس طاووس عن ابن عن زيد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى جاء من رياض طاووس عن حجر بن قيس - 00:22:07

راووس قيل انه لم يسمع من زيد وهذا فيه نظر لانه روى عنه كما عند مسلم. وطاووس بن كيسان اليمات في سنة بعد المئة بست سنوات بعد المئة بست سنوات - 00:22:27

نعم ونعم الحديث يعني سنادة فيما يظهر اسناد صحيح او هذه هذه اللفظة وفي لفظ جعل الرقبة للذي ارقبها وجعل الرقبة للذي انقبها يعني لمن اعطيت اياه الركبى وانه يشهد ان سبيلها وطريقها سبيل العمرة - 00:22:44

رواه احمد والنسائي وهذا عند احمد والنسائي من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاووس عن اه زيد رضي الله عنه مثل السند الرواية الاخرى المتقدمة هنا قال الركبة جائزة. كلهم رؤية طاووس عن زيد وهذه رؤية طاووس عن زيد. وكل هذه رواية ابن ابي نجيح. ليت ابن ابي نجيح هو الذي يفر - 00:23:13

واعلم انها رواية واحدة وفي لفظ جعل الرقبة للوارث. جعل الركب للوارث رواه احمد. رواه احمد. لفظ احمد. هذا من طريق ابن ابي نجيح. عن طاووس عن رجل عنه وهذا - 00:23:38

قد يعل لان هذي رواية جاءت طاووس عن زيد عن زيد لكن تبين بالطريق الاخر ان الراوي ان الرجل الذي رواه عن زيد هو حجر بن قيس هذا هو الظاهر والله اعلم - 00:23:58

ان حديث واحد لانه حديث واحد الذي يظهر ان هذا الرجل هو حجر ابن قيس وعلى هذا يكون هذا السند مفسر بذاك السند ولا يعل خاصة ان الطاووس رواه عن زيد وسمع من زيد فلا يمتنع ان يكون طاووس - 00:24:16

رواه عن اه حجر بن قيس ثم لقي زيد فسمعه منه وهذا يقع في الروايات كثير وتارة يذكره ويصرح وتارة يذكره مباشرة عن الصحابة مباشر انه ارتفع درجة وعلى طبقة - 00:24:39

اسقط رجلا لانه ادرك الصحابي وربما قال عن رجل احيانا وخصوصا انه رواه عن زيد مباشرة رضي الله عنه وفي لفظ جعل الرقب للوارث. وهذا تأكيد ان الرقبة كالعمرة. كما انها - 00:25:01

في حال الحياة تكون للمرقب فهي باقية على ملكه حتى يموت ولا رجوع للمرقب فيها. كما لا رجوع للمعمر فيما اعمره فسبيلها سبيل الميراث وهذا يبين انهما معاملتان معناهما واحد - 00:25:28

لكن اللفظ مختلف والنبي صلى الله عليه وسلم اقر هذه المعاملة لكن بين ان على من اراد ان يعمر ان ينظر فانه يرعمر او يرقب شيئا تقع او وقعت فيه المواريث. ويأتي تمام الكلام - 00:25:50

ان شاء الله على هذه الروايات في درس ات ان شاء الله. سلوا سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:26:09

- 00:26:26